

جزء من رسالة ما جسّد

قول العدل في التحرج

بين التصوّض الشرعيّة
التي ظهرت في التعارض
دراسة تأصيلية تطبيقية

تأليف

خالد بن محمود الجعفري

جزء من رسالة ماجستير

قواعد التفسير

بيان النصوص الشرعية
التي ظهرت التعارض
دراسة تأصيلية تطبيقية

تأليف

خالد بن محمود الجهني


غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



قواعد التسويق

بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض





مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقْبَلُهُ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ١٠٢

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تَقْسِيرٍ وَجَدَّهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ ١١

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ٧٦

[الأحزاب: ٧١-٧٠].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله عزوجل وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار، وبعد^(١).

فإن محاولة البعض التشكيك في تكامل الشريعة الإسلامية، وسلامتها من التعارض والتناقض جعل العلماء المتخصصين في شتى

(١) هذا اقتباس من حديث طويل رواه مسلم (٨٦٧) عن جابر رضي الله عنه.



المجالات الشرعية يضعون أسسًا وقواعد لفهم هذه النصوص، وممن أسهم في هذا المجال علماء أصول الفقه، إذ وضعوا لنا أسسًا وقواعد؛ لبيان سبل الترجيح بين النصوص التي ظاهرها التعارض.

هذه القواعد تظهر ثمرتها عند حدوث التعارض بين النصوص الشرعية في ذهن المجتهد إذ يستطيع من خلالها بيان الراجح والمرجوح. وفي هذه الدراسة أتناول أشهر قواعد الترجيح عند الفقهاء والأصوليين مهتما بالجانبين: التطبيقي، والتأصيلي معاً.

وتهدف الدراسة إلى:

(١) بيان أهم القواعد وأسس التي تؤهل المتخصصين من علماء الشرع إلى كيفية التعامل مع النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض، والتناقض.

(٢) رد دعوى بعض المستشرقين الذين يقولون بوجود التعارض بين نصوص الشرع الحنيف.

(٣) كيفية الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض.

(٤) معرفة طرائق الفقهاء في الترجيح بين النصوص الشرعية.

وهذه الدراسة مستللة من رسالتي لنيل درجة الماجستير، فأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وكتب

خالد بن محمود الجهي

١٤٣٧ / ٤ / ١٢ هجرياً



تَعْلِمُ

الترجح لغة: مأخوذه من مادة «رجح»، يدل على رزانة وزيادة،
يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان^(١).

واصطلاحاً: هو تقوية أحد الدليلين على الآخر لدليل^(٢).

ولا يكون الترجح إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض
انتفى الترجح؛ لأنـه فرعـه، فلا يقع إلا مرتبـاً على وجودـه^(٣).

والتعارض لغة: التمانع، وهو مأخوذه من مادة «عرض»، يقال:
عارضـتـ فلانـاـ فيـ السـيرـ، إذا سـرتـ حـيـالـهـ، وعارضـتـهـ مـثـلـ ماـ صـنـعـ، إذا
أـتـيـتـ إـلـيـهـ مـثـلـ ماـ أـتـيـ إـلـيـكـ، وـمـنـهـ اـشـتـقـتـ المـعـارـضـةـ^(٤).

(١) **يُنظر:** الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: د. مهدى المخزومى، ود. إبراهيم السامرائي، طبعة: دار الرائد العربي - بيروت، ط١، ١٩٨٦م، مادة «رجح»، والأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط١، ٢٠٠١م، مادة «رجح»، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر - بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، مادة «رجح».

(٢) **يُنظر:** ابن النجار، «شرح الكوكب المنير»، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان - الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٤/٦١٦)، والشنقيطي، «مذكرة في أصول الفقه»، طبعة: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م، (٣٧٦).

(٣) **يُنظر:** ابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦١٦).

(٤) **يُنظر:** الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، مادة «عرض»، والأزهرى، تهذيب اللغة، مادة «عرض»، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «عرض».



واصطلاحاً: التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه^(١).

وقيل: هو تقابل دليلين على سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين: يدل على الجواز، والدليل الآخر: يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحرير، ودليل التحرير يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض له، ومانع له^(٢).

وإن حصل التعارض:

- وجوب الجمع أولاً إن لم يكن كتنزيلهما على حالين.
- فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ للمتقدم.
- فإن لم يعرف المتاخر، وجوب الترجيح^(٣).

ومن المعلوم أنه لا اختلاف في نصوص الكتاب والسنة، ولا اضطراب، ولا تضاد، ولا تعارض^(٤).

(١) يُنظر: الإسنوي، «نهاية السول شرح منهاج الوصول»، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، ص ٢٥٤.

(٢) يُنظر: ابن النجار، «شرح الكوكب المنير»، (٤/٦٠٥).

(٣) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المนาظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، ط٩، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م، (٣/٢٩-١٠٣٠)، والحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، طبعة: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن، ط ٢، ١٣٥٩ هـ، ص ٩.

(٤) يُنظر: الخطيب البغدادي، «الكفاية في علم الرواية»، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدنى، طبعة: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ص (٤٣٣)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦١٧).



أما القرآن؛ فلأنه تنزيل من حكيم حميد، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَفَا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]^(١).

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزُلْ يُكَذِّبُ بَعْضَهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضَهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوهَا بِهِ، وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(٢).

وأما السنة؛ فلأنها وحي من الله عزوجل، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْمَنِ﴾ [آل عمران: ٣٤]، والنجم: ٣-٤، والأمة مجمعة على أن النبي ﷺ معصوم في تبليغ الرسالة^(٣).

وقال النبي ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»^(٤).

وإنما التعارض والاختلاف في ذهن المجتهد، وبحسب ما يظهر له^(٥).

قال ابن القيم [ت ٧٥١ هـ]: «ما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا

(١) **يُنْظَرُ:** ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة-الرياض، ط ٢، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، (٣٦٤ / ٢).

(٢) **صحيح:** أخرجهُ أحمد (٦٧٠٢)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححهُ أحمد شاكر، والألباني في «الصحيحة» (٤ / ٢٨).

(٣) **يُنْظَرُ:** الخطيب البغدادي، «الكافية في علم الرواية»، ص (٤٣٣)، وابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، طبعة: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم-بيروت، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، (١٠ / ٢٨٩).

(٤) **صحيح:** أخرجهُ أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (١٧١٧٤)، عن معددي كرب رضي الله عنهما، وصححهُ الألباني في «سنن أبي داود».

(٥) **يُنْظَرُ:** الخطيب البغدادي، «الكافية في علم الرواية»، ص (٤٣٣)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٤ / ٦١٧).



تناقضٌ، وإنما الاختلافُ والتناقضُ فيما كان من عند غيره^(١).
وقال أيضًا: «لا تعارض بمحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض:

- ❖ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ، وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرِّوَاةِ مَعَ كَوْنِهِ ثَقَةً ثَبِّتَّا، فَالثَّقَةُ يَغْلَطُ.
- ❖ أَوْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلآخرِ إِذَا كَانَ مَا يَقْبَلُ النَّسْخَ.
- ❖ أَوْ يَكُونُ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ، لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ ﷺ.
 فَلَابُدَّ مِنْ وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوَجْهَيْنِ الْمُذَكَّرَيْنِ^(٢).



(١) ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، (٢١٠ / ٢).

(٢) ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد في هدي خير العباد»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، (٤ / ١٣٧).



أشهر قواعد الترجيح

يمكن تقسيم أشهر قواعد الترجيح التي يلجأ إليها عند تعارض نصين إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: قواعد ترجع إلى السند، وفيه ست قواعد:

القاعدة الأولى: يُرجح المتواتر على الآحاد.

القاعدة الثانية: يُرجح الأكثر رواة على الأقل رواة.

القاعدة الثالثة: يُرجح المتصل على المرسل.

القاعدة الرابعة: يُرجح ما اتفق على وصله على ما اختلف في وصله وإرساله.

القاعدة الخامسة: يُرجح ما اتفق على رفعه على ما اختلف في رفعه ووقفه.

القاعدة السادسة: يُرجح ما سلم من الاضطراب على المضطرب.

المبحث الثاني: قواعد ترجع إلى المتن، وفيه ثلاثة قواعد:

القاعدة الأولى: يُرجح القول على الفعل.

القاعدة الثانية: يُرجح ما ذكرت علته على ما لم تذكر.

القاعدة الثالثة: يُرجح ما له شواهد على ما لا شاهد له.



المبحث الثالث: قواعد ترجع إلى المعنى، وفيه سبع قواعد:

القاعدة الأولى: يُرجح النص على الظاهر.

القاعدة الثانية: يُرجح الظاهر على المؤول.

القاعدة الثالثة: يُرجح المبين على المجمل.

القاعدة الرابعة: يُرجح الخاص على العام.

القاعدة الخامسة: يُرجح المقيد على المطلق.

القاعدة السادسة: يُرجح الحظر على الإباحة.

القاعدة السابعة: يُرجح المنطوق على المفهوم.

المبحث الرابع: قواعد ترجع إلى الراوي، وفيه ست قواعد:

القاعدة الأولى: تُرجح روایة الأوثق والأضبط والأفقه على من دونه.

القاعدة الثانية: تُرجح روایة الراوي المُتَّقَّد على عدالته على المختلف في عدالته.

القاعدة الثالثة: تُرجح روایة الصحابي صاحب الواقعة على غيره.

القاعدة الرابعة: تُرجح روایة من لا يجوز روایة الحديث بمعنى على من يجوز ذلك.

القاعدة الخامسة: تُرجح روایة الراوي على رأيه.

القاعدة السادسة: تُرجح روایة المثبت على النافي.



المبحث الأول:
قواعد ترجع إلى السند

و فيه ست قواعد:

القاعدة الأولى:
يرجح المتواتر على الأحاد

إذا تعارض دليلان أحدهما متواتر، والآخر آحاد وجب ترجيح
النص المتواتر على الأحاداد^(١).

لأن المتواتر تيقنه أرجح من الأحاداد^(٢)، ولأن ما كان رواه أكثر كان
أقوى في النفس وأبعد من الغلط والسهوا^(٣).

(١) يُنظر: الحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، ص (٩)، والأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام»، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٤/٢٤٥)، وابن اللحام، «المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، تحقيق: د. محمد مظہر بقا، طبعة: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م، ص (١٧٠).

(٢) يُنظر: الأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٢٤٥).

(٣) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، «روضۃ الناظر وجنۃ المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، (٣/١٠٣٠).



والحديث المتواتر: هو ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم، ويستوي طرفاه والوسط، ويُخبرون عن حسي لا مظنو، ويحصل العلم بقولهم، وذلك لا يُضبط بعد مخصوص، ولا يُشرط في المخبرين الإسلام، ولا العدالة.

والحديث الأحاد: هو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحداً، أو أكثر^(١).

مثال [١]: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَسَيِّدَ الْجَنَّاتِ يَقُولُ: «إِذَا دُبَغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»^(٢).
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَيِّدَ الْجَنَّاتِ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»^(٣).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تثبت طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(١) **يُنظر:** النووي، «المنهاج شرح صحيح مسلم»، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ (١٣٣/١)، وابن حجر العسقلاني، «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخرة»، تحقيق: نور الدين عتر، طبعة: مطبعة الصباح، دمشق، ط٣، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، ص (٤٦-٤١).

(٢) الإهاب: الجلد. **[يُنظر:** الخطابي، «معالم السنن»، طبعة: المطبعة العلمية - حلب، ١٣٥١ هـ، ١٩٣٢ م، (٤/٢٠٠)].

(٣) **صحيح:** آخر جه مسلم (٣٦٦).

(٤) **صحيح:** آخر جه أبو داود (٤١٢٨)، والترمذى (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٨٧٨٠)، وصححه الألبانى في «سنن أبي داود».



والرواية الثانية تثبت عدم طهارة جلود الميتة مطلقاً سواء كان بالدباغ، أو غيره.

الرجيح: ترجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى متواترة. والرواية الثانية آحاد^(١).

قال الإمام الطحاوي: «فقد جاءت هذه الآثار متواترة في ظهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى، فهي أولى من حديث عبد الله بن عكيم الذي لم يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه الآثار»^(٢).

مثال [٢]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا»^(٣).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ؟» فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ^(٤).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تثبت مشروعية رفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الإحرام،

(١) **ينظر:** الكتاني، «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»، تحقيق: شرف حجازي، طبعة: دار الكتب السلفية - مصر، ط ٢، بدون تاريخ، ص ٤٩ - ٥٠.

(٢) الطحاوي، «شرح معاني الآثار»، تحقيق: محمد زهري التجار، ومحمد سيد جاد الحق، طبعة: عالم الكتب - الرياض، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، (٤٧١ / ١).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٧٣٥).

(٤) **صحيح:** أخرجه الترمذى (٢٥٧)، وحسنه، وصححه الألبانى في «سنن الترمذى».



وعند الركوع، والرفع منه.

والرواية الثانية تُثبت الرفع عند تكبيرة الإحرام فقط.

الترجيح: تُرجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى متواترة.

والرواية الثانية آحاد.

قال الإمام الشافعي: «بهذه الأحاديث^(١) تركنا ما خالفها من الأحاديث؛ لأنها أثبتت إسناداً منه، وأنها عدُّ، والعددُ أولى بالحفظ من الواحد»^(٢).

ولم أقف على مثال صحيح لترجمة الكتاب على السنة الآحاد.



(١) أي: أحاديث رفع اليدين.

(٢) الشافعي، «اختلاف الحديث»، [مطبوع ملحقاً بالأم]، طبعة: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م، ص ٦٣٤).



القاعدة الثانية:

يُرجح الأكثُر رواةً عَلَى الأقل رواةً

إذا تعارض دليان أحدهما رواته أكثر من الآخر وجب ترجيح الدليل الأكثر رواة^(١).

لأن رواية الأكثر تكون أقوى في الظن، وأبعد عن الخطأ والغلط والنسيان، وعن تعمّد الكذب^(٢).

مثال [١]: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِزِيهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى

(١) **يُنْظَرُ:** الغزالى، «المستصفى»، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، طبعة: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م، ص ٣٧٧، والأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٢٤٢-٢٤٣)، والقرافي، «شرح تنقیح الفصول في علم الأصول»، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة- مصر، ط١، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م، (٤١٨/٢).

(٢) **يُنْظَرُ:** فخر الدين الرازي، «المحسوب»، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، (٥/٤٠٢-٤٠١)، والحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، ص (٩)، وابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٣/٣٠١)، والأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٢٤٢-٢٤٣)، وابن اللحام، «المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، ص (٦٩١)، وابن النجاش، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٢٨-٦٣٢).



فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَصْبَعِهِ»^(١).

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرِ الْحَاضِرِ مَوْلَى قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ يُصْلِي؟ قَالَ: «... ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»^(٢).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الأولى تفيد الإشارة فقط بالأصبع.

والرواية الثانية تفيد تحريك الأصبع.

الترجيح: تُرجَح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى هي رواية الأكثر.

والرواية الثانية تَفَرَّدُ بها زائدة فقط^(٣).

قال الإمام ابن خزيمة: «ليس في شيء من الأخبار «يحرّكها» إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره»^(٤).

مثال [٦]: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عاصي الله: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواه بسواء، يدًا بيده»^(٥).

(١) صحيح: آخر جهه مسلم (٥٧٩).

(٢) صحيح: آخر جهه النسائي (٨٨٩)، وأحمد (١٨٨٧٠)، وصححه الألباني «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦٩/٢).

(٣) يُنْظَرُ: ابن خزيمة، «صحيح ابن خزيمة»، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠ م، (٣٥٤/١).

(٤) ابن خزيمة، «صحيح ابن خزيمة»، (١/٣٥٤).

(٥) صحيح: آخر جهه مسلم (١٥٨٧).



وعن أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيَّةِ»^(١).
الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الأولى تحريم ربا الفضل، وربا النسيمة.

والرواية الثانية تُجُوز ربا الفضل.

الرجيح: تُرجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى هي رواية الأكثر.
 والرواية الثانية تَفَرَّدُ بها أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

مثال [٣]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي»^(٣).

وفي رواية ابن سمعان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لَهُ ، يَقُولُ عَبْدِي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»^(٤).

(١) متفق عليه: آخر جه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦).

(٢) يُنظر: ابن حجر العسقلاني، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، طبعة: المكتبة السلفية- الهند، بدون طبعة، ١٣٧٩هـ، (١٢/١) (١٣-١٢).

(٣) صحيح: آخر جه مسلم (٣٩٥).

(٤) ضعيف: آخر جه الدارقطني في «سننه» (١١٨٩)، وقال: «ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث».



الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تثبت مشروعية البداءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ في الصلاة. والرواية الثانية تثبت مشروعية البداءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة.

الترجيح: ترجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى متفق على عدالة رواتها، بخلاف الرواية الثانية.

قال الدارقطني: «اتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب»^(١).



(١) يُنظر: الدارقطني، «سنن الدارقطني»، حقيقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وأخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م، (٨٥/٢).



القاعدة الثالثة: يرجح المتصل على المرسل

إذا تعارض دليلان أحدهما متصل، والآخر مرسل وجب ترجيح
النصّ المتصل على النص المرسل.

لأن المتصل متفق عليه، والمرسل مختلف عليه^(١).

ولأن فيه مزية الإسناد، فيقدم بها.

ولأن المرسل قد يكون بينه وبين النبي ﷺ مجهول.

ولأنه مختلف في كونه حجة، والمسند متفق على حجيته^(٢).

والحديث المتصل: هو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من
رواته قد سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى منتهاه^(٣).

(١) يُنظر: الحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، ص (١٥)، وابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل»، (١٠٣٧/٣).

(٢) يُنظر: الأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٢٤٥-٢٤٦)، وابن اللحام، «المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، ص (١٧٠)، وابن النجاشي، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٤٨-٦٤٩).

(٣) يُنظر: ابن الصلاح، «معرفة أنواع علوم الحديث» مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، طبعة: دار الفكر - سوريا، ودار الفكر المعاصر - بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، ص (٤١).



والحديث المرسل: هو ما أسقط منه التابعُ الصَّحَابَةَ، وَحَكَاهُ عن النَّبِيِّ ﷺ مُباشِرَةً^(١).

مثال [١]: عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيْثٌ، كَانَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطْوُفُ خَلْفَهَا يَمْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيْثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيْثًا»^(٢).

وقال الحكم: «وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا»^(٣).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تثبت أن مُغِيْثًا كان عبدا.

والرواية الثانية تثبت أنه كان حُرًّا.

الترجيح: تُرجَحُ الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى متصلة.

والرواية الثانية مرسلة^(٤).

مثال [٢]: عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاؤَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ

(١) يُنْظَرُ: ابن الصلاح، «معرفة أنواع علوم الحديث» مقدمة ابن الصلاح، ص (٥٢-٥١)، وابن حجر، «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخر»، ص (٨٢).

(٢) صحيح: آخر جه البخاري (٥٢٨٣).

(٣) البخاري، «صحيح البخاري»، ترقيم عبد الباقى، طبعة: دار الشعب - القاهرة، ط ١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، (١٥٤/٨).

(٤) يُنْظَرُ: البخاري، «صحيح البخاري» (٨/١٥٤).



سَجَلًا مِنْ مَاءِ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ»^(١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مُقَرَّنٍ قَالَ: صَلَّى أَعْرَابِيُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَأَلَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَىٰ مَكَانِهِ مَاءً»^(٢).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن في الرواية الأولى لم يأمر النبي ﷺ بأخذ التراب الذي بالعليه الأعرابي، واكتفى بإراقة الماء على البول، وهذا بخلاف الرواية الثانية.

الترجيح: ترجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى متفق على وصلها، والثانية مرسلة^(٣).

مثال [٣]: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، ...، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٤).

وعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنَ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»^(٥).

(١) متفق عليه: آخر حجة البخاري (٢٢٠)، واللفظ له، ومسلم (٢٨٤).

(٢) مرسل: آخر حجة أبو داود (٣٨١)، وقال: «هُوَ مُرْسَلٌ أَبْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ».

(٣) ينظر: أبو داود السجستاني، «سنن أبي داود»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، طبعة: دار الرسالة العالمية- بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م، (١٠٣/١).

(٤) متفق عليه: آخر حجة البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٥) مرسل: آخر حجة عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٨٧)، وابن حبان في «صححه» (٤٨٣/٥) والدارقطني في «سننه» (١٤٨٥)، وقال: «لَمْ يَرُوهُ غَيْرُ جَابِرَ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ =



الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن في الرواية الأولى شرع النبي ﷺ للمأمورين أن يصلوا جلوسًا إذا صلى الإمام جالسا بخلاف الرواية الثانية فقد نهى عن ذلك.

الترجيح: ترجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى متفق على وصلها، والثانية مرسلة^(١).

قال الدارقطني: «الحديث مرسل لا تقوم به حجة»^(٢).

مثال [٤]: عن ميمونة رضي الله عنها، أن فارأة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «القوها وما حولها وكلوها»^(٣).

وعن ابن المسيب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفارأة تقع في السمن قال: «إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخِذَ مَا حَوْلَهَا قَدْرَ الْكَفِّ»^(٤).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى

= وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٧١٠)، و«السنن الكبرى» (٥٠٧٥)، وضعفه.

(١) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، «المغني»، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: دار عالم الكتب - الرياض، ط٦، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م، (٦٢/٣).

(٢) يُنظر: الدارقطني، «سنن الدارقطني»، (٢/٢٥٢).

(٣) صحيح: آخر جه البخاري (٥٣٨).

(٤) مرسل: آخر جه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨٢)، وقال ابن حزم في المحل (١/١٤٧): «هذا إنما جاء مرسلا من رواية أبي جابر البياضي - وهو كذاب - عن ابن المسيب فقط، ومن رواية شريك بن أبي نمر - وهو ضعيف - عن عطاء بن يسار، وشريك ضعيف، ولا حجة في مرسل ولو رواه الثقات، فكيف من رواية الضعفاء».



فيها مشروعية أكل السمن الجامد إذا وقعت فيه فأرة إلا ما حول الفأرة فقط.

والرواية الثانية فيها إلقاء قدر الكف من حول الفأرة.

الرجيح: تُرجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى مُتفق على وصلها، والثانية مرسلة^(١).



(١) يُنظر: ابن حزم، «المحلب بالآثار»، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، م٢٠٠٣م، ١٤٧/١١).



القاعدة الرابعة:

يُرجح ما اتفق على وصله على ما اختلف في وصله وإرساله

إذا تعارض دليلان أحدهما متفق على وصله إلى النبي ﷺ، والآخر مختلف في وصله إلى النبي ﷺ، وإرساله إلى التابعي وجب تقديم المتفق على وصله.

لأن المتصل متفق عليه، والمرسل مختلف عليه^(١).

ولأن المرسل أكثر الناس على ترك الاحتجاج به، والمتصل متفق عليه فلا يقاومه^(٢).

ولأن المتصل فيه مزية الإسناد، فيقدم بها.

ولأن المرسل قد يكون بينه وبين النبي ﷺ مجهول، وأنه مختلف في كونه حجة، والمسند متفق على حجيته^(٣).

مثال: عن جابر رضي الله عنه، قال: «جعل رسول الله ﷺ الشفعة»^(٤) في

(١) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١٠٣٧/٣).

(٢) يُنظر: الحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، ص (١٥).

(٣) يُنظر: الأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٢٤٥ - ٢٤٦)، وابن اللحام، «المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، ص (١٧٠)، وابن النجاشي، «شرح الكوکب المنیر» (٤/٦٤٨ - ٦٤٩).

(٤) الشفعة: تكون في الملك معروفة، وهي مشتقة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع =



كُلُّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الْطُّرُقُ^(١)، فَلَا شُفْعَةً^(٢).

وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(٣).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تجُوز الشُّفْعَةَ في المشاع من الأرض والعقار فقط.

والرواية الثانية تُثْبِتُ حق الشُّفْعَةَ في كل شيء.

الترجيح: تُرجَحُ الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية

= إلى ملكه فيشفعه به، كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً. [يُنظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمد محمود الطناхи، طبعة: المكتبة العلمية - بيروت، ط ١، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م، ٤٨٥ / ٢].

(١) **صرف الطرق:** أي بينت مصارفها وشوارعها. [يُنظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣) / ٢٤].

(٢) **متفق عليه:** آخر جه البخاري (٢٢١٣)، واللفظ له، ومسلم (١٦٠٨)، ولغظه: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدْعَ، فَإِنْ أَبَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

(٣) **مرسل:** آخر جه الترمذى (١٣٧١)، والنمسائي في «الكبرى» (٦٢٥٩)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٦٠١٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٤٤)، والدارقطنى في «السنن» (٤٥٢٥)، و«المخلص في المخلصيات» (١٠٨٤)، والبيهقي في «ال السنن الصغرى» (٢١٤٥)، و«المعرفة» (٢١٤٥)، و«الكبرى» (١١٥٩٨).

وآخر جه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٠٦٩)، عن ابن أبي مليكة مرسلًا.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/٤٣٦): «رجاله ثقات إلا أنه أعلم بالإرسال، وأخرج الطحاوى له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس ببرواته».



الأولى مُتَّفَقُ عَلَىٰ وَصْلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ مُخْتَلِفٌ فِي وَصْلَهَا وَإِرْسَالَهَا^(١) .



(١) يُنْظَرُ: الترمذى، «سنن الترمذى»، تحقيق: أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ، وآخَرُين، طبعة: مصطفى البابى الحلبى - مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م، (٦٤٦/٣)، و«سنن الدارقطنى» (٣٩٨/٥)، والبغوى، «شرح السنة»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامى - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، (٢٤٥/٨)، والبيهقي، «السنن الصغير»، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط١، ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م، (٣١٦/٢)، و«معرفة السنن والآثار»، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان، ودار قتبة - دمشق - دار الوعي - دمشق، ودار الوفاء - مصر، ط١، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م، (٣١٩/٨)، وابن القطان، «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، طبعة: دار طيبة - الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، (٤٩٢/٢)، والزيلعى، «نصب الراية لأحاديث الهدایة»، تحقيق: محمد عوامة، ط١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، (٤/١٧٧)، وابن حجر العسقلانى، «فتح الباري بشرح صحيح البخارى» (٤/٤٣٦).



القاعدة الخامسة:

يُرجح ما اتفق على رفعه على ما اختلف في رفعه ووقفه

إذا تعارض دليلان أحدهما من روایة مُتَّفَقٍ علی رفعها إلى النبي ﷺ، والأخرى مخْتَلِفٌ في رفعها إلى النبي ﷺ، ووقفها على الصحابي - وجَب ترجيح ما اتفق على رفعها^(١).

لأن المُتَّفَقَ علی رفعها أغلب على الظن^(٢).

ولأن المُتَّفَقَ علی رفعها حُجَّةٌ من جميع جهاته، والمُخْتَلِفُ في رفعها على تقدير الوقف هل يكون حجة أم لا؟ فيه خلاف، والأخذ بالمُتَّفَقَ عليه أقرب إلى الحقيقة^(٣).

ولأن الاتفاق على الشيء يوجب له قوَّة، ويُدَلِّلُ علی ثبوته وتمكُنه في بابه، والاختلاف فيه يوجِّب له ضعفاً، ويُدَلِّلُ علی تزلزله في بابه^(٤).

(١) يُنْظَرُ: ابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١٠٣٧/٣)، والإسنوي، «نهاية السول شرح منهاج الوصول»، صـ (٣٨٢)، وابن اللحام، «المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، صـ (١٧٠).

(٢) يُنْظَرُ: الأَمْدِي، «الإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ» (٤/٢٤٨).

(٣) يُنْظَرُ: الحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، صـ (١٥).

(٤) يُنْظَرُ: الطوفي، «شرح مختصر الروضة»، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، (٣/٦٩٢).



ولأن للمتفق عليه مزية على المختلف فيه^(١).

والحديث الموقوف: هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهُمْ من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٢).

والحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ خاصة، ولا يقع مطلقه على غير ذلك، نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم^(٣).

مثال: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ رضي الله عنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ»^(٤).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمُّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ إِمَامٍ»^(٥).

(١) **يُنْظَرُ:** ابن النجاشي، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٥٢).

(٢) **يُنْظَرُ:** ابن الصلاح، «معرفة أنواع علوم الحديث» مقدمة ابن الصلاح، ص (٤٦).

(٣) السابق، ص (٤٥).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٥) **صحيح موقوف:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨)، والدارقطني في «السنن» (١٢٤١)، وقال: الصواب موقوف، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٤٩). [يُنْظَرُ: ابن القطان، «بيان الوهم والإبهام في كتاب الأحكام»، (٢٤١/٢)، والزيلعي، «نصب الراية لأحاديث الهدایة» (١٨-١٩/٢)، وابن حجر العسقلاني، «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة»، تحقيق: مركز خدمة السنة والسير، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م، (٣٨١٠)، وابن التركماني، «الجوهر النقي على سنن البيهقي»، طبعة: دار الفكر - بيروت، ١٣٥٦ هـ (٢/١٦٠).]



الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى توجب قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقاً.

والرواية الثانية لم توجبها وراء الإمام.

الترجيح: تُرجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأن الرواية الأولى مُتفقٌ على رفعها.

والرواية الثانية مختلف في رفعها ووقفها^(١).



(١) **يُنظر:** أبو بكر البهيمي، «القراءة خلف الإمام»، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ، ص (١٥٩-١٦٢)، والزيلعي، «نصب الرأي لأحاديث الهدایة» (٢/١٨-١٩)، والسبكي، «الإبهاج في شرح المنهاج»، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م، (٣/٢٢٥)، وبدر الدين الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه»، طبعة: دار الكتبى، ط١، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م، (٨/١٨١).



القاعدة السادسة:**يُرجح ما سلم من الاضطراب على المضطرب**

إذا تعارض دليلان أحدهما سليم من الاضطراب، والآخر مضطرب وجب ترجيح ما سلم من الاضطراب على المضطرب لأن ما سليم من الاضطراب يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه.

ولأن ما لا اضطراب فيه أشبه بقول الرسول ﷺ؛ لأن اضطراب سبب لضعف الحديث ^(١).

المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له ^(٢)، وهو يقع في الإسناد غالباً، وقد يقع في المتن ^(٣).

مثال [١]: عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَأْرَأَ وَقَعَتْ فِي سَمْنِ فَمَاتَتْ،

(١) يُنظر: الغزالى، «المستصنفى»، ص (٣٧٦)، والأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام» (٤٢٤، ٢٥٦، ٢٤٨/٤)، والقرافى، «شرح تنقیح الفصول في علم الأصول»، (٤١٨/٢)، والحازمى، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، ص (١٤-١٥)، وابن النجاش، «شرح الكوكب المنير» (٦٥٢-٦٥٣/٤).

(٢) يُنظر: ابن الصلاح، «معرفة أنواع علوم الحديث» مقدمة ابن الصلاح، ص (٩٣-٩٤).

(٣) ابن حجر العسقلاني، «نزهة النظر في توضیح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، ص (٩٥-٩٦).



فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّهُ»^(١).
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَقَعَتِ
 الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا
 فَلَا تَقْرُبُهُ»^(٢).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تبين أن الفارة إذا وقعت في سمن ألقى ما حولها فقط، وجاز أكل ما حولها، أما الرواية الثانية فتبين أن الفارة إذا وقعت في السمن، إن كان جاماً ألقى ما حول الفارة فقط، وإن كان مائعاً ألقى كلّه.

الرجيح: تُرجَح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى سلمت من الاضطراب سنداً ومتنا، بخلاف الرواية الثانية التي اضطرب سندُها ومتُّها^(٣).

مثال [٢]: عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاءَ مَيْتَةً،
 أُعْطِيَتْهَا مَوْلَةً لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ
 بِحِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: «إِنَّمَا حُرُمَ أَكْلُهَا»^(٤).
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ

(١) صحيح: آخر جه البخاري (٥٥٣٨).

(٢) صحيح: آخر جه أبو داود (٣٨٤٢)، والترمذى (١٧٩٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسياني (٤٢٦٠)، وأحمد (٧٥٩١)، وصححه أحمد شاكر، والألباني في «سنن أبي داود».

(٣) يُنْظَرُ: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٩٠).

(٤) متفق عليه: آخر جه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).



الميّة بإهاب، ولا عصب»^(١).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى ثبت طهارة جلود الميّة بالدباغ.

والرواية الثانية ثبت عدم طهارة جلود الميّت مطلقاً سواء كان بالدباغ، أو غيره.

الرجيح: تُرجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى سالمة من الأضطراب.

والرواية الثانية مضطربة الإسناد^(٢).

قال الإمام الترمذى: «ترك أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ هَذَا الْحَدِيثُ لِمَا اضطربوا فِي إِسْنَادِهِ»^(٣).

مثال [٣]: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثَنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ - سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَّمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٤).

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسْمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ فِي شَأنٍ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٢٨)، والترمذى (١٧٢٩)، والنسائى (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٨٧٨٠)، وصححه الألبانى في «سنن أبي داود».

(٢) يُنْظَرُ: الخطابي، «معالم السنن» (٤/٢٠٣).

(٣) الترمذى، «سنن الترمذى»، (٤/٤٢٢).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائى (١٣٨٩)، وصححه الألبانى في «سنن أبي داود».



قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»^(١).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تنص على أن ساعة الإجابة من يوم الجمعة هي آخر ساعة بعد العصر. والرواية الثانية تنص على أن ساعة الإجابة هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى صلاة الجمعة.

الترجيح: تُرجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى سالمة من الأضطراب.

والرواية الثانية مضطربة رويت مرفوعةً إلى النبي ﷺ، ورويت موقوفةً على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ورويت مقطوعةً من قول أبي بردة^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «أَعْلَلُ بِالانْقِطَاعِ وَالاضْطَرَابِ»^(٣).

مثال [٤]: عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٥٣).

(٢) يُنْظَرُ: الدراقطي، «الإِلزَامَاتُ وَالتَّتَّبِعُ»، تحقيق: الشيخ مقبل بن هادي الوداعي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م، ص (١٦٧)، وابن حجر العسقلاني، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٢/٤٢٠-٤٢٢).

(٣) ابن حجر العسقلاني، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٢/٤٢٢).

(٤) صحيح: أبو داود (٣١٨٠)، والترمذى (١٠٣١)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١٥٠٧)، وأحمد (١٨١٧٤)، وصححه الألبانى في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧١٦).



وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّفُلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»^(١).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى فيها مشروعية الصلاة على السقط.

والرواية الثانية فيها عدم مشروعية الصلاة على السقط حتى يستهل صارخاً.

الرجيح: تُرجَح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى سالمة من الاضطراب.

والرواية الثانية مضطربة رُويت مرفوعة إلى النبي ﷺ، ورُويت موقوفة على جابر رضي الله عنه.

قال الإمام الترمذى: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً»^(٢).



(١) صحيح: أخرجه الترمذى (١٠٣٢)، وصححه الألبانى في «سنن الترمذى».

(٢) الترمذى، «سنن الترمذى» (٣٤١/٣).



المبحث الثاني: قواعد ترجع إلى المتن

وفيه ثلاثة قواعد:

القاعدة الأولى: يرجح القول على الفعل

إذا تعارض دليلان أحدهما من قول النبي ﷺ، والثاني من فعله وجب ترجيح القول^(١).

لأن دلالة القول على الحكم أقوى وأبلغ في البيان من الفعل؛ لأنه يدل بنفسه على الحكم بخلاف القول فيكون أقوى، والفعل إن لم يصحبه أمر يحتمل أنه خاص بالنبي ﷺ^(٢).

(١) يُنظر: الأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٢٤٩)، والطوفی، «شرح مختصر الروضة»، (٣/٧٣٦-٧٣٧).

(٢) يُنظر: فخر الدين الرازي، «المحصول» (٣/١٥٨)، والقرافي، «شرح تنقیح الفصول في علم الأصول» (١/٢٨١)، والحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، ص (١٩)، والأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٢٥٦)، والأصفهانی، «بيان المختصر شرح ابن الحاجب»، تحقيق: محمد مظہر بقا، طبعة: دار المدنی- السعودية، ط ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، (١/٥١٦)، والإسنوي، «نهاية السول شرح منهاج الوصول»، ص (٣٨٨)، وابن النجاشي، «شرح الكوكب المنیر» (١/١١٣).



ولأن القول أبلغ في البيان.

ولأن العلماء لم يختلفوا في كون قوله حجة، واجتذبوا في اتباع فعله^(١).

ولقوة دلالة القول، وضعف الفعل.

ولأن ما يفعله النبي ﷺ إلى الاختصاص به أقرب من اختصاصه بمدلول الصيغة.

ولأن تطرق الغفلة إلى الإنسان في فعله أكثر منها في كلامه، ولهذا قلما يتكلم الإنسان غافلا بخلاف الفعل^(٢).

مثال [١]: عَنْ جَرْهِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»^(٣).

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَسَرَ الْنَّبِيُّ وَسَلَّمَ عَنْ فَخِذِهِ»^(٤).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تنص على أن الفخذ عورة يجب تغطيته.

والرواية الثانية تثبت أن النبي ﷺ كان يكشف فخذه.

الترجيح: ترجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى من قول النبي ﷺ.

(١) يُنظر: الحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، ص (١٩).

(٢) يُنظر: الأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٢٤٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض (١/٨٣)، وأبو داود (٤٠١٤) والترمذى (٢٧٩٧)، وأحمد (١٥٩٣٣) وصححه الألبانى في «سنن أبي داود».

(٤) حسر: أي كشف. [يُنظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/٣٨٣)].

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٣٧١).



والرواية الثانية من فعله ﷺ.

مثال [٢]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم»^(١).

وعن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يواصل من السحر إلى السحر»^(٢).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تنهى عن الوصال في الصوم.

والرواية الثانية تثبت أن النبي ﷺ كان يواصل في الصوم.

الترجيح: ترجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى من قول النبي ﷺ.

والرواية الثانية من فعله ﷺ.

مثال [٣]: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم»^(٤).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (١١٩٥)، وحسنه الأرنؤوط.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠).



تحرّم نكاح المحرم.

والرواية الثانية تُثبت أن النبي ﷺ تزوج وهو مُحرّم.

الرجح: تُرجّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى من قول النبي ﷺ.

والرواية الثانية من فعله ﷺ.



القاعدة الثانية:

يُرجح ما ذكرت علته على ما لم تذكر

إذا تعارض دليلان أحدهما ذُكرت فيه علته، والآخر لم تُذكَرْ فيه علته وجب ترجيح ما ذُكِرَتْ فيه علته.
لأنه أقرب إلى الإيضاح والبيان^(١).

مثال: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميته، أُعطيتها مولاً ل Miyumona من الصدقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هلا انتفعتم بحليها؟» قالوا: إنها ميته: قال: «إنما حرم أكلها»^(٢).
وعن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنتفعوا من الميته بإهاب، ولا عصب»^(٣).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى ثبت طهارة جلود الميته بالدباغ.
والرواية الثانية ثبت عدم طهارة جلود الميته مطلقا سواء كان بالدباغ، أو غيره.

(١) يُنظر: الأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٢٥٦).

(٢) متفق عليه: آخر جه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

(٣) صحيح: آخر جه أبو داود (٤١٢٨)، والترمذى (١٧٢٩)، والنسائى (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٨٧٨٠)، وصححه الألبانى في «سنن أبي داود».



الرجيح: تُرجَح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى بين فيها النبي ﷺ العلة، وهي تحريم الأكل، والرواية الثانية لم تذكر فيها العلة.



القاعدة الثالثة:

يُرجح ما له شواهد على ما لا شاهد له

إذا تعارض دليلان أحدهما له شواهد عديدة، والآخر له شاهد واحد وجب ترجيح ما له شواهد عديدة على ما لا شاهد له.

لأن كثرة الشواهد والأدلة توجب مزيد الظن بالمدلول، فيكون من باب القضاء بالراجح^(١).

مثال: عن أبي موسى رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَعْيُمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا»^(٣).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تحرّم نكاح المرأة نفسها بغير ولدٍ.

(١) يُنظر: الغزالى، «المستصفى»، ص (٣٧٧)، وفخر الدين الرازى، «المحصول» (٥ / ٤٠١)، والأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام» (٤ / ٢٦٤)، والقرافي، «شرح تنقیح الفصول في علم الأصول» (٢ / ٤١٢)، والحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، ص (١٢ - ١٣)، (١٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٥١٨)، وصححه الألبانى في «سنن أبي داود».

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٢١).



والرواية الثانية تجُوز للمرأة أن تُنكح نفسها.

الرجح: تُرجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأن الرواية الأولى لها شواهد منها:

عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا امْرَأٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١).

والرواية الثانية لا شاهد لها.



(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذى (١١٠٢)، وحسنه، واللفظ له، وابن ماجه (١٨٧٩)، والنمسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣)، وأحمد (٢٤٢٠٥)، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألبانى في «سنن أبي داود».



المبحث الثالث:
قواعد ترجع إلى المعنى

و فيه سبع قواعد:

القاعدة الأولى:
يرجح النص على الظاهر

إذا تعارض دليلان أحدهما نصٌّ، والآخر ظاهر وجب تقديم النصٌّ على الظاهر^(١).

لأن النص أدلٌ؛ لعدم احتماله غير المراد، والظاهر محتملٌ غيره وإن كان احتمالاً مرجوحاً، لكنه يصلح أن يكون مراداً بدليل^(٢).
والنص: هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً^(٣).

(١) **ينظر:** ابن اللحام، «المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، ص (١٧٠).

(٢) **ينظر:** الطوفي، «شرح مختصر الروضة» (٦٩٨/٣).

(٣) **ينظر:** ابن قيم الجوزية، «الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة»، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، طبعة: دار العاصمة - الرياض، ط١، ١٤٠٨ هـ، (١٨٧-١٨٨/١)، وبدر الدين الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٢٠٧/٢).



والظاهر: هو الاحتمال الأقوى الذي يحتمله اللفظ إذا كان يحتمل أكثر من احتمال^(١).

مثال [١]: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٢).

وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ا جْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»^(٣).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى فيها مشروعية صلاة ركعتين والإمام يخطب.

والرواية الثانية فيها عدم مشروعية صلاة ركعتين والإمام يخطب.

الترجيح: تُرجَح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى نص في مشروعية صلاة ركعتين والإمام يخطب، ولا تحتمل غير هذا.

والرواية الثانية تحتمل غير ظاهرها^(٤).

مثال [٢]: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: «جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ

(١) يُنْظَرُ: بدر الدين الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٢٠٧ / ٢).

(٢) صحيح: آخر جهه مسلم (٨٧٥).

(٣) صحيح: آخر جهه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وابن ماجه (١١١٥)، وأحمد (١٧٦٧٤)، وصححه الألباني في «سنن أبي داود».

(٤) يُنْظَرُ: ابن قدامة المقدسي، «المغني» (٣ / ١٩٢ - ١٩٣).



الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَامَ قِيَاماً طَويلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»^(٢).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى فيها مشروعية الجهر في صلاة الخسوف.

والرواية الثانية فيها مشروعية الإسرار في صلاة الخسوف.

الترجيح: تُرجَحُ الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى نصٌّ في مشروعية الجهر في صلاة الخسوف، ولا تحتمل غير هذا.

والرواية الثانية تحتمل غير ظاهرها^(٣).



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٣) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، «المغني» (٣/٣٢٦).



القاعدة الثانية:

يُرجح الظاهر على المؤول

إذا تعارض دليلان أحدهما ظاهر، والآخر مؤول وجب ترجيح الظاهر على المؤول.

لأن الظاهر دلالته على المعنى جلية بخلاف المؤول فدلالة على المعنى خفية^(١).

المؤول: هو الاحتمال الأضعف الذي يحتمله اللفظ إذا كان يتحمل أكثر من احتمال^(٢).

مثال: قول النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوْلِيٍّ»^(٣).

وقول النبي ﷺ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا»^(٤).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تشترط الولي في النكاح.

(١) يُنظر: الأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٢٦٥)، والمرداوي، «التحبیر شرح التحریر في أصول الفقه»، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرین، وآخرين، طبعة: مکتبة الرشد-الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٤١٢٦/٨).

(٢) يُنظر: بدر الدين الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٢/٢٠٧).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذی (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٥١٨)، عن أبي موسى رضي الله عنه، وصححه الألباني في «سنن أبي داود».

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٢١)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.



والرواية الثانية تحتمل احتمالين:

أحدهما: أن المرأة الشيف يجوز أن تتزوج بدون ولد.

والثاني: أن ولديها لا يجوز له أن يكرهها على الزواج، والثاني ضعيف بالنسبة إلى الظاهر.

الرجيح: ترجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى ظاهرة.

والرواية الثانية مؤولة.



القاعدة الثالثة:

يرجح المبين على المجمل

إذا وُجدَ دليلاً أحدهما مبيّن، والآخر مجمل وجب ترجيح المبيّن على المجمل^(١).

واللفظ المبيّن: هو ما يدل على المعنى المراد منه من غير إشكالٍ، وهو عكس المجمل^(٢).

واللفظ المجمل: هو اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى ولا رجحان في أحدهما على الآخر، فإن ترجمَح أحد المعاني على المعاني الأخرى دون احتمال غيره فهو النص.

وإن كان أحد المعاني أظهر، فهو الظاهر^(٣) كما سبق.

مثال [١]: قول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا

(١) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٥٧٢/٢)، والطوفى، «شرح مختصر الروضة» (٦٥٥/٢)، والمرداوى، «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه»، (٤١٢٦/٨)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٤١٤/٣).

(٢) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٥٨٠/٢)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٤٣٧/٣).

(٣) يُنظر: الطوفى، «شرح مختصر الروضة» (٦٤٨-٦٤٩).



العُشُرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّصْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١).

وقول الله تعالى: «وَإِذَا حَقَّهُ دِيْمَوْ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١].

الشاهد: الحديث يبين مقادير زكاة الزرع، والآية لم تبين مقدار الزكاة.

الرجح: يرجح الحديث على الآية، لأن الحديث لفظه مبين، ولفظ الآية مجمل.

مثال [٢]: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُ مِنْهُ، ثُمَّ نُسْخِنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

وعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْبَةُ أَوِ الرَّضْعَاتِنَ، أَوِ الْمَصَّةُ، أَوِ الْمَصَّتَانِ»^(٣).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الأولى تثبت الرضاع بخمس رضعات.

والرواية الثانية تثبت الرضاع بثلاث رضعات فقط.

الرجح: ترجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية؛ لأن الرواية الأولى مبينة.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٨٣)، واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٩٨١)، عن جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥١)، من حديث أم الفضل بنت الحارث.



والرواية الثانية مجملة^(١).

مثال [٣]: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواً بسواء، يدًا بيدي»^(٢). وعن أسامة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا ربًا إلا في النسبيّة»^(٣).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الأولى تحريم ربا الفضل، وربا النسبة.

والرواية الثانية تُجُوز ربا الفضل.

الترجيح: تُرجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى مبينة.

والرواية الثانية مجملة^(٤).



(١) يُنظر: ابن عبد البر، «الاستذكار»، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، (٦/٢٥٠)، والعمرياني، «البيان» في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج- جدة، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، (١١/١٤٥)، وابن قدامة المقدسي، «المغني»، (١١/٣١٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦).

(٤) يُنظر: النووي، «المنهج شرح صحيح مسلم»، (١١/٢٥).



القاعدة الرابعة: يرجح الخاص على العام

إذا تعارض دليلان أحدهما خاص، والآخر عام وجب تقديم الخاص.

لقوته، فإن الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه ، والعام يتناوله بلفظ محتمل، فوجب ترجيح الخاص على العام^(١).
والخاص: هو قصر حكم العام على بعض أفراده^(٢).

(١) **يُنَظَّر:** الخطيب البغدادي، «الفقيه والمتفقه»، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازى، طبعة: دار ابن الجوزى - السعودية، ط ٢، ١٤٢١ هـ، (٢٩٨/٢)، والجوني، «البرهان» في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م (٢٠١٢/٢)، وفخر الدين الرازى، «المحسوب» (١١٢/٣)، والغزالى، «المستصفى»، ص (٣٧٧)، والأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٢٥٤)، وآل تيمية، «المُسَوَّدة في أصول الفقه»، ص (١٣٧)، والأصفهانى، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، (٣٨٩/٣)، ويدر الدين الزركشى، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٨/١٨٩)، وابن رجب الحنبلي، «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن، طبعة: دار ابن القيم - الرياض، وابن عفان - مصر، ط ٢، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م، ص (٢٧٢)، وابن التجار، «شرح الكوكب المنير» (٣٨٢/٣).

(٢) **يُنَظَّر:** الشنقيطي، «مذكرة في أصول الفقه»، ص (٢٦٢)، والنملة، «المذهب في علم أصول الفقه المقارن»، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، (٤/١٥٩٥).



والعام: هو اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له دفعه واحدة^(١).

مثال [١]: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَانٌ: الْحُوتُ، وَالْجَرَادُ»^(٢).

وقول الله تعالى: ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ [المائدة: ٣].

الشاهد: الحديث يعارض الآية؛ لأن الحديث ينص على حل ميته السمك والجراد.

وآية تنص على تحريم الميته بجميع أنواعها.

الترجيح: يرجح الحديث على الآية؛ لأنه خاص، والآية عامة.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْصَنْتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

وقول الله تعالى: ﴿ وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ ﴾ [آل عمران: ٢٢١].

(١) **يُنْظَرُ:** أبو الحسين البصري، «المعتمد في أصول الفقه»، تحقيق: خليل الميس، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، (١٨٩/١)، وأبو المظفر، السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول»، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م، (١٥٤/١)، والرازي، المحصول (٣٠٩/٢)، وابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٦٦٢/٢)، الشوكاني، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، طبعة: دار الكتاب العربي- دمشق- كفر بطنا، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، (٢٨٦/١)، والشنقيطي، «مذكرة في أصول الفقه»، ص(٢٤٣).

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨)، وأحمد (٥٧٢٣)، وصححه الألباني في «سنن ابن ماجه».



الشاهد: الآية الأولى تعارض الآية الثانية؛ لأن الآية الأولى تجُوز نكاح الكتابية.

والآية الثانية تُحرّم نكاح كل المشرّكات.

الترجيح: تُرجَح الآية الأولى على الآية الثانية؛ لأن الآية الأولى خاصة، والآية الثانية عامة.

مثال [٣]: قول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ سُقِّ^(١) صَدَقَةً»^(٢). وقول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَرَيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٣).

الشاهد: الحديث الأول يعارض الحديث الثاني؛ لأن الحديث الأول ينص على أن زكاة الزروع لا تجب في أقل من خمسة أو سق. والحديث الثاني ينص على وجوب الزكاة في الزروع مطلقاً سواء كانت قليلة أو كثيرة.

الترجيح: يُرجَح الحديث الأول على الحديث الثاني؛ لأن الحديث الأول خاص، والثاني عام.



(١) **أَوْسَقَ**: جمع **وَسْقٍ**، وهو ستون صاعاً. [يُنظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٨٥ / ٥).]

(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (١٤٨٣)، واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٩٨١)، عن جابر رضي الله عنه.



القاعدة الخامسة:

يرجح المقيد على المطلق

إذا تعارض دليلان أحدهما مقيد، والآخر مطلق وجب ترجيح المقيد على المطلق بشرط أن يتفقا في الحكم والسبب^(١).

واللُّفْظُ الْمَقِيدُ: هو ما دل على فرد شائع في جنسه معين، أو موصوف بوصف زائد على حقيقة جنسه، وهو عكس المطلق^(٢).

واللُّفْظُ الْمَطْلُقُ: هو ما دل على فرد شائع في جنسه غير معين^(٣).

(١) يُنْظَرُ: أبو يعلى الغراء، «العدة في أصول الفقه»، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركى، طبعة: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، ط ٢، ١٤١٠ هـ، ٦٢٨ / ٢)، والخطيب البغدادي، «الفقيه والمتفقه»، (٤٤٧ / ١)، والجويني، «التلخيص في أصول الفقه»، تحقيق: د. عبد الله جولم النبلاوى، ود. شبير أحمد العمرى، طبعة: دار البشائر الإسلامية-بيروت، ط ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م، (١٦٦ / ٢)، والغزالى، «المستصفى»، ص (٢٦٢)، وابن قدامة المقدسى، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٧٦٥-٧٦٦ / ٢)، وأل تيمية، «المُسَوَّدة في أصول الفقه»، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، طبعة: دار الكتاب العربى، بدون تاريخ، ص (٣٩٥-١٤٥)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٣٩٧ / ٣).

(٢) يُنْظَرُ: ابن قدامة المقدسى، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٧٦٣ / ٢)، (٧٦٤-٧٦٣ / ٢)، والطوفى، «شرح مختصر الروضة» (٦٣١ / ٢)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٣٩٣ / ٣).

(٣) يُنْظَرُ: ابن قدامة المقدسى، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٧٦٣ / ٢)، والطوفى، «شرح مختصر الروضة» (٦٣٠ / ٢)، (٦٣١-٦٣٠ / ٢)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٣٩٢ / ٣).



مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿لَا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾

[الأنعام: ١٤٥]

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣].

الشاهد: الآية الأولى تعارض الآية الثانية؛ لأن الآية الأولى تفيد أن الدم المحرم هو المسفوح فقط.

والآية الثانية تفيد أن الدم المحرم مطلق الدم، أي كل الدماء.

الرجيح: تُرجح الآية الأولى على الآية الثانية؛ لأن الآية الأولى مقيدة، والثانية مطلقة.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَكَّرٍ﴾ [النساء: ١٢].

وقول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُؤْصَوْنَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢].

الشاهد: الآية الأولى تعارض الآية الثانية؛ لأن الآية الأولى تفيد أن الدين الذي يقدم على الإرث هو الدين الصحيح الذي لا يكون الغرض منه المضرة، وأما الدين الذي يراد به المضرة بالمال فلا يُقدم على الإرث.

والآية الثانية تفيد أن كل الديون تقدم على الإرث.

الرجيح: تُرجح الآية الأولى على الآية الثانية؛ لأن الآية الأولى مقيدة، والثانية مطلقة.



القاعدة السادسة:

يُرجح الحظر على الإباحة

إذا تعارض دليلان أحدهما يفيد الحظر، والآخر يفيد الإباحة
وجب تقديم الحظر على الإباحة.
لأنه أحوط^(١).

ولأن الإثم حاصل في فعل المحظور، ولا إثم في ترك المباح، فكان
الترك أولى^(٢).

مثال [١]: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٌ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(٣).
وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٌ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(٤).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى
تحرّم نكاح المحرم.

(١) **يُنْتَظِرُ:** ابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٣/١٠٣٥)، والأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٢٥٩)، والطوфи، «شرح مختصر الروضة»، (٣/٧٣٧-٧٣٨).

(٢) **يُنْتَظِرُ:** الحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، ص (٢٠-٢١).

(٣) **صَحِيحٌ:** أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٤) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠).



والرواية الثانية تثبت أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم.

الرجيح: ترجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تفيد الحظر.

والرواية الثانية تفيد الإباحة.

مثال [٢]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم»^(١).

وعن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يواصل من السحر إلى السحر»^(٢).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تنهى عن الوصال في الصوم.

والرواية الثانية تثبت أن النبي ﷺ كان يواصل في الصوم.

الرجيح: ترجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تفيد الحظر.

والرواية الثانية تفيد الإباحة.

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْن﴾

[النساء: ٢٣].

وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

الشاهد: الآية الأولى تعارض الآية الثانية؛ لأن الآية الأولى تنهى

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (١١٩٥)، وحسنه الأرنؤوط.



عن الجمع بين الأختين مطلقاً بملك اليمين، وبالزواج.
 والأية الثانية فيها مشروعية الجمع بين الأختين بملك اليمين.
الرجيح: تُرجح الآية الأولى على الآية الثانية؛ لأن الآية الأولى
 تُفيد الحظر.
 والأية الثانية تُفيد الإباحة.



القاعدة السابعة: يرجح المنطوق على المفهوم

إذا تعارض دليلان أحدهما منطوق، والآخر مفهوم وجوب تقديم المنطوق^(١).

لظهور دلالته وبعده عن الالتباس بخلاف المفهوم^(٢).

والمنطوق: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به^(٣).

أي: أن يكون حكمًا للمذكور وحالا من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونُطِقَ به، أو لا^(٤).

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَاحَدَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، دلّ بمنطوقه على نفي المماطلة بين البيع والربا، فالبيع جائز، والربا حرام.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُلْ لَهُمَا أُفِي﴾ [الإسراء: ٢٣] دل بمنطوقه تحريم التأفيض.

(١) يُنظر: الحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، ص (١٨).

(٢) يُنظر: الأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٢٥٤).

(٣) يُنظر: السابق (٣/٦٦)، والأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، (٣/٤٣٠)، وابن النجاشي، «شرح الكوكب المنير» (٣/٤٧٣).

(٤) يُنظر: الشوكاني، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، (٢/٣٦).



مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة:٩٥]، دل بمنطقه على أن من قتل شيئاً وهو محرم متعمداً فيجب عليه المثل.

المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ^(١).

أي: يكون حكمًا لغير المذكور، وحالًا من أحواله^(٢).

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلْ هُمَّا أُفِ﴾ [الإسراء:٢٣] دل بمفهوم الموافقة على تحريم ضرب الوالدين، وشتمهما.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة:٩٥]، دل بمفهوم المخالفة أن من قتل شيئاً وهو محرم خطأ، فلا يجب عليه شيء.

مثال [٣]: قول النبي ﷺ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنِيمَ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاءُ...»^(٣)، دل بمفهوم المخالفة على أن ما عدا السائمة من الغنم لا زكاة فيها.

ومن الأمثلة على ترجيح المنطوق على المفهوم:

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥].

(١) يُنظر: الأمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٦٦/٣)، والأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، (٢/٤٣٣-٤٣٠)، وابن النجاشي، «شرح الكوكب المنير» (٤٧٣/٣).

(٢) يُنظر: الشوكاني، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، (٢/٣٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٥٤)، عن أنس رضي الله عنه.



وقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَضْعَافًا مُضْعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

الشاهد: الآية الأولى تعارض الآية الثانية؛ لأن الأولى تدل بمنطقها على أن الربا قليله وكثيره حرام.

والآية الثانية تدل بمفهوم المخالفة على إباحة القليل من الربا.

الرجيح: تُرجح الآية الأولى على الآية الثانية؛ لأن الأولى تدل على المعنى بمنطقها.

والرواية الثانية تدل على المعنى بمفهومها.

مثال [٢]: قول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١).

وقول النبي ﷺ: «إذا كان الماء فلتين لم يحمل الخبث»^(٢).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الأولى تدل بمنطقها على أن الماء لا ينجسه شيء إذا لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

والرواية الثانية تدل بمفهوم المخالفة على أن ما كان أقل من القلتين يتنجس بملاقاة النجاسة.

الرجيح: تُرجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذى (٦٦)، وحسنه، والنسائى (٣٢٦)، وأحمد (١١٢٥٧)، وصححه الألبانى في «سنن أبي داود».

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذى (٦٧)، والنسائى (٥٢)، وصححه الألبانى في «سنن أبي داود».



الأولى تدل على المعنى بمنطقها.

والرواية الثانية تدل على المعنى بمفهومها.

مثال [٣]: عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرّم من، ثم نسخ، بخمس معلومات»^(١).
 وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرّم المرضعة والمصّان»^(٢).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأنّ الأولى تدل بمنطقها على أن الرضاع الذي يحرّم الرضيع على مرضعه هو خمس رضعات.

والرواية الثانية تدل بمفهوم المخالفة على أن ثلاثة رضعات تحرّم.

الترجيح: ترجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأنّ الأولى تدل على المعنى بمنطقها.

والرواية الثانية تدل على المعنى بمفهومها.



(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٠).



**المبحث الرابع:
قواعد ترجع إلى الرواية**

و فيه ست قواعد:

**القاعدة الأولى:
ترجح روایة الأوثق والأضبط والأدقه على من دونه**

إذا تعارض دليلان أحدهما راوٍيه أوثق وأضبط وأدقه، والآخر راوٍيه دونه وجب ترجيح روایة الأوثق، والأضبط، والأدقه على الروایة الأخرى^(١).

لأن روایة الأوثق والأضبط أغلب على الظن^(٢).

(١) يُنظر: الغزالى، «المستصفى»، ص (٣٧٧)، والحازمى، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، ص (٩، ١٠، ١٥)، والأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٢٤٤)، وابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٣/٣٢٠)، والقرافي، «شرح تنقیح الفصول في علم الأصول»، (٢/٤١٨)، وابن اللحام، «المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، ص (١٦٩)، وابن النجاش، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٣٥).

(٢) يُنظر: الأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام»، (٤/٢٤٣)، والقرافي، «شرح تنقیح الفصول في علم الأصول» (٢/٤٢١).



ولأن الفقيه يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، فإن حضر المجلس وسمع كلاما لا يجوز إجراؤه على ظاهره بحث عنه، وسأل عن مقدمته، وسبب وروده، فحينئذ يطلع على الأمر الذي يزول به الإشكال.

أما من لم يكن عالما فإنه لا يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، فينقل القدر الذي سمعه، وربما يكون ذلك القدر وحده سبباً للضلالة^(١).

مثال [١]: عَنْ وَائِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا افْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّىٰ حَادَّتَا أُذُنِيهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: «آمِين» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ^(٢).

وعَنْ وَائِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَمِعْتُهُ حِينَ قَالَ: ﴿وَلَا أَصَّالِينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ: «آمِين» وَيَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ^(٣).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى فيها رفع صوت الإمام بالتأمين.

والرواية الثانية فيها خفض صوت الإمام بالتأمين.

(١) **يُنْظَرُ:** فخر الدين الرازي، «الممحض»، (٤١٦ / ٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه النسائي (٨٧٩)، وصححه الترمذى في «سننه» (٢٧ / ٢)، ووافقه الألبانى في «سنن النسائي».

(٣) **صحيح:** أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٩١٣)، وصححه، وقال: «على شرط الشيختين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.



الترجح: ترجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى من رواية سفيان الثوري، وهو أفقه من شعبة بن الحجاج الذي روى الرواية الثانية^(١)، مع أن كلاهما ثقة حافظ^(٢).

قال الترمذى: «سمعت محمدا يقول: «حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، ... وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومد بها صوته»، وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: «حديث سفيان في هذا أصح»^(٣).

مثال [٢]: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُوْمُوا، فَمَنْ تَبَعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوْضَعَ»^(٤).
ورواه أبو معاوية، عن سهيل، قال: «حتى توضع في اللحد»^(٥).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى

(١) **يُنَظَّر**: ابن حجر العسقلاني، «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة»، (٦٦٢/١٣).

(٢) **يُنَظَّر**: ابن حجر العسقلاني، «تقريب التهذيب»، تحقيق: محمد عوامة، تحقيق: دار الرشيد- سوريا، ط١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، ص(٢٤٤، ٢٦٦).

قال الحافظ ابن حجر: سفيان الثوري «ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة». [ابن حجر العسقلاني، «تقريب التهذيب»، ص(٢٤٤)].

وقال: «شعبة بن الحجاج «ثقة حافظ متقن». [ابن حجر العسقلاني، «تقريب التهذيب»، ص(٢٦٦)].

(٣) **يُنَظَّر**: الترمذى، «سنن الترمذى»، (٢/٢٧).

(٤) **متفق عليه**: آخر جه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٥) **صحيح**: آخر جه مسلم (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٧٣).



فيها مشروعية الجلوس إذا وُضعت الجنازة على الأرض قبل إدخالها القبر.

والرواية الثانية فيها عدم مشروعية الجلوس حتى يُوضع الميت في القبر.

الترجح: تُرجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى من رواية سفيان الثوري، وهو أحفظ من أبي معاوية الذي روى الرواية الثانية^(١).

قال الإمام أبو داود السجستاني: «وَسُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ»^(٢).



(١) يُنظر: ابن حجر العسقلاني، «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة»، (٦٦٢/١٣).

(٢) أبو داود السجستاني، «سنن أبي داود» (٣/٢٠٣).



القاعدة الثانية:

ثُرُج رواية الراوي المُتَّفِقْ

عَلَى عَدَالَتِهِ عَلَى الْمُخْتَالِ فِي عَدَالَتِهِ

إذا تعارض دليلان أحدهما راويه متفق على عدالته وتزكيته، والآخر مختلف في عدالته وتزكيته وجب تقديم رواية المتفق على عدالته وتزكيته.

لأن رواية المتفق على عدالته أقوى في الظن، والاختلاف في العدالة سبب لضعف الحديث^(١).

مثال [١]: عن بُشْرَةَ بْنِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»^(٢).

وعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ فَجَاءَ رَجُلٌ كَانَهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا

(١) يُنْظَرُ: السبكي، «الإيهاج في شرح المنهاج»، (٣/٢٢٢)، والإسنوي، «نهاية السول شرح منهاج الوصول»، ص (٣٧٩)، والحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، ص (١٠)، والأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٢٤٥)، وابن اللحام، «المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، ص (١٦٩)، ويدر الدين الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه»، (٨/١٧٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذى (٨٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٢٧٢٩٣)، وصححه الألباني في «سنن أبي داود».



يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِّنْهُ»، أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِّنْهُ»^(١).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى توجب الوضوء على من مس ذكره.

والرواية الثانية لا توجب الوضوء على من مس ذكره.

الترجح: تُرجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى مُتفق على عدالة رواتها، بخلاف الرواية الثانية فمُختلف في عدالة رواتها، ولكثرة المزكيين لرواة حديث بُشْرَة، وقلة ذلك في حديث طلْق^(٢).

مثال [٢]: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»^(٣).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(٤).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية، فالرواية الأولى

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذى (٨٥)، وأحمد (١٦٢٩٥)، وصححه الألبانى في «سنن أبي داود».

(٢) يُنظر: السبكى، «الإيهاج فى شرح المنهاج» (٢٢٢/٣)، والإسنوى، «نهاية السول شرح منهاج الوصول»، ص (٣٧٩)، وبدر الدين الزركشى، «البحر المحيط فى أصول الفقه»، (١٧٧/٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٨٩)، وصححه الألبانى في «سنن أبي داود».

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد (٩٨٦٥)، وحسنه الألبانى في «سنن أبي داود».



تفيد مشروعية صلاة الجنازة في المسجد.

والرواية الثانية تُفيد أن من صلى الجنازة المسجد فلا شيء له من الثواب.

الترجح: تُرجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى رواتها مُتفق على توثيقهم.

والرواية الثانية فيها صالح مولى التوأم مُختلف في عدالته.

قال الإمام البيهقي: «حديث عائشة رضي الله عنها أصح منه^(١)، وصالح مولى التوأم مُختلف في عدالته كان مالك بن أنس يُحرّحه»^(٢).



(١) أي: أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»، طبعة: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند - حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ، (٤/٨٦).



القاعدة الثالثة:

٣- ترجح رواية الصاحب صاحب الواقع على غيره

إذا تعارض دليلان أحدهما من رواية صاحب الواقع، والثاني من رواية غيره وجب ترجيح رواية صاحب الواقع على رواية غيره.

لأن صاحبَ القصة أعرَفُ بحاله من غيره، وأكثُر اهتماماً^(١).

مثال [١]: عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لَهُ زَوْجًا وَهُوَ حَلَالٌ)).^(٢)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ كَانَ لَهُ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ».^(٣)

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى

(١) يُنْظَرُ: أبو يعلى الفراء، «العدة في أصول الفقه»، (٣/١٠٢٤-١٠٢٦)، والغزالى، «المستصفى»، ص (٣٧٧)، والحازمى، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، ص (١١)، وابن قدامة المقدسى، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٣/١٠٣٣-١٠٣٤)، والقرافى، «شرح تنقیح الفصول في علم الأصول» (٤/٤١٨-٤١٩)، والأمدى، «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٢٤٣)، وابن اللحام، «المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، ص (٦٣٧-٦٣٨)، وابن النجاشى، «شرح الكوكب المنير» (٤/١٦٩).

(٢) صحيح: آخر جهه مسلم (١٤١١).

(٣) متفق عليه: آخر جهه البخارى (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠).



^٩ تُثِبُّت زواج النبي ﷺ من ميمونة رضي الله عنها وهو حلال غير محرم بحج أو عمرة.

والرواية الثانية تُثِبُّت أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

الرجيح: تُرجَح الرواية الأولى على الثانية؛ لأن الرواية الأولى من روایة صاحب الواقع، وهي ميمونة رضي الله عنها وهي المعقود عليها، فهي أعرف بوقت عقدها من غيرها؛ لاهتمامها به ومراعاتها لوقته.

والرواية الثانية من روایة ابن عباس رضي الله عنهما.

مثال [٢]: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أشهدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُه»^(١).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ»^(٢).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تُثِبُّت مشروعية صوم من أصبح جنباً.

والرواية الثانية تُثِبُّت عدم جواز صوم من أصبح جنباً.

الرجيح: تُرجَح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى راويتها صاحبة الواقع، وهي عائشة رضي الله عنها.

والرواية الثانية من روایة أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) متفق عليه: آخر حجۃ البخاري (١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) صحيح: آخر حجۃ النسائي في «الكابری» (٢٩٤٥)، وأحمد (٧٣٨٨)، وصححه أحمد شاکر، والألباني في «الصحيحة» (١١/٣).



القاعدة الرابعة:

ثُرُج روايَةٌ مِنْ لَا يَجُوزُ روايَةَ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى عَلَى مِنْ يَجُوزُ ذَلِكَ

إذا تعارض دليلان أحدهما من روایة من لا يرى جواز الروایة بالمعنى، والآخر يرى جواز الروایة بالمعنى وجب تقديم روایة من لا يرى جواز الروایة بالمعنى.

لأن العلماء اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقله لفظاً، والحيطة الأخذ بالمتافق عليه دون غيره^(١).

أما إن كان فقيها يستطيع التمييز فتقدّم روایته على من يروي باللفظ وليس بفقيه؛ لأن للفقيه مرتبة التمييز بين ما يجوز وما لا يجوز، فإذا سمع ما لا يجوز إجراؤه على ظاهره بحث عنه واطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف الجاهل^(٢).

مثال [١]: عَنْ أَسْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الْغَفَرَةِ أَنْ يَتَزَعَّفَ

(١) يُنظر: الحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، ص (١٥)، والأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٢٤٨).

(٢) يُنظر: السبكي، «الإبهاج في شرح المنهاج» (٣/٢٢٠، ٢٢٣)، والأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٢٤٨)، وبدر الدين الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٨/١٧٢).



الرَّجُلُ^(١) ^(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّزَعْفِ»^(٣).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تنهى عن تزعف الرجل فقط.

والرواية الثانية تنهى عن التزعف مطلقاً سواء كان للرجل أو المرأة.

الترجيح: ترجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى باللفظ.

والرواية الثانية من روایة شعبية، وهو ممن يجوز الرواية بالمعنى؛ لذا خطأ العلماء^(٤).

مثال [٢]: عن أبي هريرة، وأبي سعيدٍ رضي الله عنهما، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي جَدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَّةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ

(١) أي: يصبح بدنه وثوبه بالزعفران. [يُنظر]: ابن حجر العسقلاني، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٠ / ٣٠٤).

(٢) متفق عليه: آخر حجر البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

(٣) صحيح: آخر حجر الترمذى (٥ / ٢٢١)، وابن حبان في «صححه» (٥٤٤٠)، وصححه الألبانى في «سنن الترمذى».

(٤) يُنظر: البزار، «مسند البزار»، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبرى عبد الخالق الشافعى، طبعة: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م، ٢٠٠٩م، (١٣ / ٥٠)، والطحاوى، «شرح مشكل الآثار»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م، (١٢ / ٥٠٩)، والخطيب البغدادى، «الكافية في علم الرواية»، ص (١٦٨).



أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْخَمِنَ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلِيُصْقُ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»^(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلَا يَبْرُقَنَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَفِي ثُوبِهِ»^(٢).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تجُوز للمصلحي أن يبصق عن يساره. والرواية الثانية تنهى عن ذلك.

الرجيح: تُرجَح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى باللفظ.

والرواية الثانية بالمعنى، وفي سند الرواية الثانية سليمان بن حرب خطأه العلماء فيما روى من متن هذا الحديث: بأن لا يبزق عن يساره^(٣).

قال الإمام أبو زرعة: «ما رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ يَبْرُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَصْحَحُ مِنْ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ: وَلَا يَبْرُقَ عَنْ يَسَارِهِ»^(٤).

(١) متفق عليه: آخر حجۃ البخاري (٤٠٨)، ومسلم (٥٤٨).

(٢) صحيح: آخر حجۃ ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٤٩)، وينظر: ابن القيسري، «ذخيرة الحفاظ»، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، طبعة: دار السلف - الرياض، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، (٢٩٤٣)، وابن الملقن، «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، طبعة: دار حراء - مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ، (٣٨٩).

(٣) ينظر: ابن أبي حاتم، «علل الحديث»، تحقيق: فريق من الباحثين، طبعة: مطبع الحميسي - الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، (٥٠٢/٥٠٣).

(٤) السابق (٢/٥٠٢).



القاعدة الخامسة:

ثُرُج رواية الراوي على رأيه

إذا تعارض دليلان أحدهما من روایة الراوی، والثانی من رأیه
وجب ترجیح روایته على رأیه.

لأن الحجة في لفظ النبي ﷺ لا في مذهب الراوی، فوجب المصير
إلى الحديث^(١).

ولأن الصحابي قد يروي شيئاً عن النبي ﷺ، ثم ينسى ما رواه،
فيقتني بخلافه^(٢).

مثال [١]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيغْسِلْهُ سَعْ مِرَارٍ»^(٣).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ فَأَهْرِفْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٤).

(١) يُنظر: القرافي، «شرح تنقیح الفصول في علم الأصول» (١/٣٧١)، والأمير بادشاه، تيسير التحریر، طبعة: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٣/٧٢-٧٣).

(٢) يُنظر: ابن حزم، «المحل بالآثار» (١/١٢٤).

(٣) متفق عليه: آخر جه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، واللفظ له.

(٤) صحيح موقوف: آخر جه الدارقطني في «السنن» (١٩٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٧٤٠)، بسند صحيح. [يُنظر: الزيلعي، «نصب الرأي لأحاديث الهدایة»، (١/١٣١)، وابن الترکمانی، «الجوهر النقی على سنن البیهقی»، (١/٢٤١)، وابن حجر =



الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى توجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات. والرواية الثانية توجب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات فقط.

الترجيح: ترجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى من رواية الراوي وهو أبو هريرة رضي الله عنه. والرواية الثانية من رأيه^(١).

مثال [٢]: عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى في يديه فتخاتٍ^(٢) من ورق^(٣)، فقال: «ما هذا يا عائشة؟»، فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتعودين زكاتهن؟»، قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار»^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها، «أنها كانت تلبى بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة»^(٥).

= العسقلاني، «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» (١٥ / ٣٧٧) [١].

(١) ينظر: ابن حزم، «المحل بالآثار» (١ / ١٢٤).

(٢) فتخات: أي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها. [ينظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، (٣ / ٤٠٨)].

(٣) من ورق: أي من فضة. [ينظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥ / ١٧٥)].

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، وصححه الألباني في «سنن أبي داود».

(٥) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠)، والشافعي في «المسند» (٦٢٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٨٢)، والبيهقي في «الصغير» (١٢٠٣)، و«السنن الكبرى» =



الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الأولى الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى توجب الزكاة في حُلُّي المرأة. والرواية الثانية تبين عدم وجوب الزكاة في حلبي المرأة.

الترجيح: تُرجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى من رواية الراوي وهي عائشة رضي الله عنها. والرواية الثانية من رأيه.



= (٧٥٣٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٨٢٧٦)، وصححه الألباني في «آداب الزفاف»، ص. (٢٦٤).



القاعدة السادسة:

ثُرْجِحُ رَوْاْيَةَ الْمُتَبَّتِ عَلَى النَّافِي

إذا تعارض دليلان أحدهما يثبت حكما، والآخر ينفيه وجب تقديم روایة المثبت إذا كان عدلاً ثبتاً على روایة النافي^(١).

لأن مع المثبت زيادة علم خفيت على النافي^(٢).

مثال [١]: عن بلالٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ»^(٣).

وعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ»^(٤).

(١) يُنظر: البخاري، «صحیح البخاری» (٢/١٢٦).

(٢) يُنظر: السرخسي، «أصول السرخسي»، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، طبعة: دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٣٧٢ هـ، (٢١-٢٢/٢)، وابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٣/١٠٣٥)، والحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، ص (٢١)، آل تيمية، «المسوّدة في أصول الفقه»، ص (٤/١١٠-١١١)، والأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٢٦١)، والطوفی، «شرح مختصر الروضة»، (٣/٧٠١-٦٩٨)، وبدر الدين الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/٢٤٢)، و«المتشور في القواعد الفقهية»، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م (١/٩٠-٩١)، وابن النجاشي، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٨٢).

(٣) متفق عليه: آخر جهه البخاري (١٥٩٩)، ومسلم (١٣٢٩).

(٤) صحيح: آخر جهه أحمد (١٨٠١)، وصححه أحمد شاكر.



الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة.

والرواية الثانية تنفي صلاة النبي ﷺ في الكعبة.

الترجيح: ترجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى مثبتة للحكم.

والرواية الثانية نافية للحكم^(١).

مثال [٢]: عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ «أَتَى النَّبِيُّ وَسَبَاطَةَ قَوِّمٍ فَبَأَلَ قَائِمًا»^(٣).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثُكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ وَسَبَاطَةَ قَوِّمٍ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»^(٤).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى ثبت أن النبي ﷺ بالقائم.

والرواية الثانية تنفي ذلك.

(١) يُنظر: البخاري، «صحيح البخاري» (٢/١٢٦).

(٢) سَبَاطَةُ قَوِّمٍ: السَّبَاطَةُ هي الموضع الذي يرمي فيه التراب والأوساخ، وما يكتنف من المنازل، وقيل هي الكناسة نفسها، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك.

[يُنظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/٣٣٥)].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذى (١٢)، وصححه، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧)، وأحمد (٤٥٠٢)، وصححه الألبانى في «سنن الترمذى».



الترجيح: تُرجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى مشتبهة للحكم.
والرواية الثانية نافية له.

تم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...







المصادر والمراجع

■ القرآن الكريم.

١- آل تيمية «بدأ بتصنيفها الجد: مجذ الدين عبد السلام بن تيمية، ت: ٦٥٢هـ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ت ٦٨٢هـ، ثم أكملها ابن الحفيظ: أحمد بن تيمية، ت ٧٢٨هـ»، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الكتاب العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢- الأمدي «سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، ت ٦٣١هـ»، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣- ابن أبي شيبة «عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، ت ٢٣٥هـ»، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١٤٠٩، ١٤٠٩هـ.

٤- ابن الأثير «أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت ٦٠٦هـ»، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة الإسلامية - بيروت، ط ١٣٨٣، ١٩٦٣هـ.



- ٥-** أحمد بن حنبل الشيباني، «ت ٢٤١ هـ»، مسنده لأحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الحديث - القاهرة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م. وتحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.
- ٦-** الأزهري «محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، ت ٣٧٠ هـ»، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
- ٧-** الإسنوي «عبد الرحيم بن الحسن بن علي، ت ٧٧٢ هـ»، نهاية السول شرح منهاج الوصول، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- ٨-** الأصفهاني «محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، ت ٧٤٩ هـ»، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظہر بقا، طبعة: دار المدنی - السعودية، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- ٩-** الألباني «محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقردي الألباني، ت ١٤٢٠ هـ».
- أ-** آداب الزفاف، طبعة: المكتبة الإسلامية - عمان، الأردن، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- ب-** إرواء الغليل، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- ت-** سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، طبعة: مكتبة دار المعارف - الرياض، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.



ث- صحيح أبي داود الأم، طبعة: مؤسسة غراس - الكويت، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

ج- صحيح وضعيف سنن النسائي، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.

ح- ضعيف أبي داود الأم، طبعة: مؤسسة غراس - الكويت، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

خ- ضعيف سنن ابن ماجه، طبعة: المعارف - الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

د- ضعيف سنن الترمذى، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، توزيع: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.

١٠- الأمير بادشاه «محمد أمين بن محمود البخاري، ت ٩٧٢ هـ»، تيسير التحرير، طبعة: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١١- البخاري «محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت ٢٥٦ هـ»، صحيح البخاري، ترقيم عبدالباقي، ط١، صاحب صحيح البخاري، ترقيم عبد الباقى، ط١، القاهره، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

١٢- بدر الدين الزركشي «بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤ هـ».

أ- البحر المحيط في أصول الفقه، طبعة: دار الكتبى، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

ب- المنتشر في القواعد الفقهية، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية -



الكويت، ط٢، ١٤٠٥ هـ، م ١٩٨٥.

١٣- البزار «أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ت ٢٩٢ هـ»، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبرى عبد الخالق الشافعى، طبعة: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨ م، م ٢٠٠٩.

١٤- البغوى «الحسين بن مسعود، ت ٥١٦ هـ»، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ، م ١٩٨٣.

١٥- البيهقي «أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت ٤٥٨ هـ».

١- السنن الصغرى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط١، ١٤١٠ هـ، م ١٩٨٩.

ب- السنن الكبرى، طبعة: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند - حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤ هـ.

ت- القراءة خلف الإمام، تحقيق: محمد السعيد بن بسيونى زغلول، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

ث- معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان، ودار قتبة - دمشق - بيروت، ودار الوعي - دمشق، ودار الوفاء - مصر، ط١، ١٤١٢ هـ، م ١٩٩١.



ج- ابن التركماني «علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى»، ت ٧٥٠ هـ، الجوهر النقي على سنن البيهقي، طبعة: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٣٥٦ هـ.

١٦- الترمذى «محمد بن عيسى بن سورة السلمى»، ت ٢٧٩ هـ، سنن الترمذى، المسمى بالجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، طبعة: مصطفى البابى الحلبي - مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م.

وتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

١٧- ابن تيمية «أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني»، ت ٧٢٨ هـ، مجموع الفتاوى، طبعة: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم - بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

١٨- الجويني «عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد»، ت ٤٧٨ هـ.

أ- البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١٤١٨، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

ب- التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله جولم النبيالي، ود. شبير أحمد العمري، طبعة: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

١٩- ابن أبي حاتم «عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر»،



ت ٣٢٧ هـ»، علل الحديث، تحقيق: فريق من الباحثين، طبعة: مطبع الحميضي - الرياض، ط ١، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

٢٠ - الحاكم النيسابوري «محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه، ت ٤٠٥ هـ»، المستدرک على الصحيحین، تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م.

٢١ - ابن حبان «محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد البستي، ت ٣٥٤ هـ»، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعیب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

٢٢ - ابن حجر العسقلاني «أحمد بن علي بن حجر، ت ٨٥٢ هـ».
أ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

ب - تقریب التهذیب، تحقيق: محمد عوامة، تحقيق: دار الرشید - سوريا، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

ت - فتح الباری بشرح صحيح البخاری، طبعة: المکتبة السلفیة - الهند، بدون طبعة، ١٣٧٩ هـ.

ث - لسان المیزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند، طبعة:



مؤسسة الأعلمي - بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩٠ هـ، ١٩٧١ م.

ج - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،

تحقيق: نور الدين عتر، طبعة: مطبعة الصباح، دمشق، ط ٣، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

٢٣ - ابن حزم «علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت ٤٥٦ هـ» ، المحلى بالآثار، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

٢٤ - أبو الحسين البصري «محمد بن علي الطيب ، ت ٤٣٦ هـ»، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ.

٢٥ - الخليل بن أحمد الفراهيدي، «ت ١٧٠ هـ»، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، طبعة: دار الرائد العربي - بيروت، ط ١، ١٩٨٦ م.

٢٦ - ابن خزيمة «محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، ت ٣١١ هـ»، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠ م.

٢٧ - الخطابي «حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، ت ٣٨٨ هـ»، معالم السنن، طبعة: المطبعة العلمية - حلب، ١٣٥١ هـ، ١٩٣٢ م.

٢٨ - الخطيب البغدادي «أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن



مهدی، ت ٤٦٣ هـ».

أ- الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، طبعة: دار ابن الجوزي - السعودية، ط ٢، ١٤٢١ هـ.

ب- الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدنى، طبعة: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٩- الدارقطني «علي بن عمر بن أحمد بن مهدی بن مسعود، ت ٣٨٥ هـ»، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.

٣٠- أبو داود السجستاني «سلیمان بن الأشعث، ت ٢٧٥ هـ»، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، طبعة: دار الرسالة العالمية - بيروت، ط ١، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

٣١- ابن رجب الحنبلي «عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ت ٧٩٥ هـ»، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن، طبعة: دار ابن القيم - الرياض، وابن عفان - مصر، ط ٢، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.

٣٢- ابن زنجويه «حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله ت ٢٥١ هـ»، الأموال، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، طبعة: مركز الملك فيصل



للبحوث والدراسات الإسلامية - السعودية، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

٣٣ - الزيلعي «عبد الله بن يوسف بن محمد، ت ٧٦٢ هـ»، نصب الرأية لأحاديث الهدایة، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية - السعودية، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

٣٤ - السبكي «عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٧١ هـ»، الأشباء والنظائر، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.

٣٥ - السبكي «علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى»، الإبهاج في شرح المنهاج، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.

٣٦ - السمعاني «أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي، ت ٤٨٩ هـ»، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٨ هـ، ١٩٩٩ م.

٣٧ - الشافعي «محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤ هـ».

أ - اختلاف الحديث، [مطبوع ملحقاً بالأمّ]، طبعة: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.

ب - مسند الشافعي بترتيب السندي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، تحقيق: محمد زاهر الكوثرى، طبعة: دار الكتب



العلمية- بيروت، لبنان، ١٣٧٠ هـ، ١٩٥١ م.

٣٨- الشنقيطي «محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى، ت ١٣٩٣ هـ»، مذكرة في أصول الفقه، طبعة: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١ م.

٣٩- الشوكاني «محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠ هـ»، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنایة، طبعة: دار الكتاب العربي - دمشق - كفر بطنا، ط١١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.

٤٠- ابن الصلاح «عثمان بن عبد الرحمن، ت ٦٤٣ هـ»، معرفة أنواع علوم الحديث «مقدمة ابن الصلاح»، تحقيق: نور الدين عتر، طبعة: دار الفكر- سوريا، ودار الفكر المعاصر- بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

٤١- الطبراني «سلیمان بن احمد بن ایوب بن مطیر اللخمي الشامي، ت ٣٦٠ هـ»، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط٢، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٢ م.

٤٢- الطحاوي «أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، ت ٣٢١ هـ».

أ- شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

ب- شرح معانی الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد



سيد جاد الحق، طبعة: عالم الكتب- الرياض، ط١، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

٤٣- الطوفي «سليمان بن عبد القوي بن الكريم، ت ٧٦٦ هـ»، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

٤٤- ابن عبد البر «يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت ٤٦٣ هـ»، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معاوض، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٤٥- عبد الرزاق الصناعي «عبد الرزاق بن همام بن نافع الصناعي، ت ٢١١ هـ»، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

٤٦- الغزالى «محمد بن محمد الغزالى الطوسي، ت ٥٠٥ هـ»، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، طبعة: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.

٤٧- ابن فارس «أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت ٣٩٥ هـ»، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر- بيروت، ط١، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.

٤٨- فخر الدين الرازي «محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، ت ٦٠٦ هـ»، المحصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني،



طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١٤١٨، ٣ هـ، ١٩٩٧ م.

٤٩- القاسمي «محمد جمال الدين بن محمد سعيد، ت ١٣٣٢ هـ»، محسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١٤١٨، ١ هـ.

٥٠- ابن القطان «علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، ت ٦٢٨ هـ»، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، طبعة: دار طيبة- الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

٥١- الحازمي «محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمданى، ت ٥٨٤ هـ»، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، طبعة: دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الدكن، ط٢، ١٣٥٩ هـ.

٥٢- ابن قدامة «عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠ هـ».

أ- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، ط٩، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

ب- المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: دار عالم الكتب- الرياض، ط٦، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.

٥٣- القرافي «أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت ٦٨٤ هـ»، شرح تنقیح الفصویل، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة- مصر، ط١، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م.



٥٤- ابن قيم الجوزية «محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، ت ١٧٥١هـ».

أ- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

ب- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، والشيخ عبد القادر الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

ت- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، طبعة: دار العاصمة - الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٥- الكتاني «محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس، ت ١٣٤٥هـ»، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تحقيق: شرف حجازي، طبعة: دار الكتب السلفية - مصر، ط٢، بدون تاريخ.

٥٦- ابن كثير «إسماعيل بن عمر عماد الدين بن كثير، ت ٧٧٤هـ»، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة - الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥٧- ابن اللحام «علي بن محمد بن عباس البعلبي، ت ٨٠٣هـ»، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظہر بقا، طبعة: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.



- ٥٨-** ابن ماجه «محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣ هـ»، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، طبعة: دار الرسالة العالمية- بيروت، ط ١، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.
- ٥٩-** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدنى، ت ١٧٩ هـ، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي- مصر، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م.
- ٦٠-** المخلص «محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن المخلص ت ٣٩٣ هـ»، المخلصيات، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط ١، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
- ٦٢-** المرداوى «علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت ٨٨٥ هـ»، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ٦٢-** مسلم «بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ»، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية- بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.
- ٦٣-** ابن الملقن «عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت ٨٠٤ هـ»، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، طبعة: دار حراء- مكة، ط ١، ١٤٠٦ هـ.



- ٦٤-** ابن النجار «محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، ت ٩٧٢ هـ»، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، طبعة: مكتبة العيikan - الرياض، ط ٢، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- ٦٥-** النسائي «أحمد بن شعيب بن علي، ت ٣٠٣ هـ».
- أ-** سنن النسائي المسمى بالمجتبى من السنن، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط ٢، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- ب-** سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.
- ٦٦-** النملة، «د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة»، المهدب في علم أصول الفقه المقارن، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- ٦٧-** النووي «يحيى بن شرف بن مري النووي، ت ٦٧٦ هـ»، المنهاج شرح صحيح مسلم، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.
- ٦٨-** أبو يعلى الفراء «محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت ٤٥٨ هـ»، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، طبعة: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط ٢، ١٤١٠ هـ.





فِهَرْسٌ مِّنْ الْمُجْتَهَدَاتِ





فَهْرِسُ الْمَحْوَى

٥ مقدمة
٦ الهدف من الدراسة
٧ تمهيد
٧ الترجيح لغةً
٧ الترجيح اصطلاحاً
٧ التعارض لغةً
٨ التعارض اصطلاحاً
٨ لا اختلاف في نصوص الكتاب والسنة
١١ أشهر قواعد الترجيح
١٣ المبحث الأول: قواعد ترجح إلى السند
١٣ القاعدة الأولى: يُرجح المتواتر على الآحاد
١٧ القاعدة الثانية: يُرجح الأكثر رواة على الأقل رواة
٢١ القاعدة الثالثة: يُرجح المتصل على المرسل
٢٦ القاعدة الرابعة: يُرجح ما اتفق على وصله على ما اختلف في وصله وإرساله



القاعدة الخامسة: يُرجح ما اتفق على رفعه على ما اختلف في

رفعه ووقفه ٢٩

القاعدة السادسة: يُرجح ما سلم من الاضطراب على
المضطرب ٣٢

المبحث الثاني: قواعد ترجع إلى المتن ٣٧

القاعدة الأولى: يُرجح القول على الفعل ٣٧

القاعدة الثانية: يُرجح ما ذكرت علته على مالم تذكر ٤١

القاعدة الثالثة: يُرجح ما له شواهد على ما لا شاهد له ٤٣

المبحث الثالث: قواعد ترجع إلى المعنى ٤٥

القاعدة الأولى: يُرجح النص على الظاهر ٤٥

القاعدة الثانية: يُرجح الظاهر على المؤول ٤٨

القاعدة الثالثة: يُرجح المبين على المجمل ٥٠

القاعدة الرابعة: يُرجح الخاص على العام ٥٣

القاعدة الخامسة: يُرجح المقيد على المطلق ٥٦

القاعدة السادسة: يُرجح الحظر على الإباحة ٥٨

القاعدة السابعة: يُرجح المنطوق على المفهوم ٦١

المبحث الرابع: قواعد ترجع إلى الراوي ٦٥

القاعدة الأولى: تُرجح روایة الأوثق والأضبط والأدقه على

من دونه ٦٥



٦٩

القاعدة الثانية: تُرجح رواية الراوي المُتفق على عدالته على المخالف في عدالته

٧٢

القاعدة الثالثة: تُرجح رواية الصحابي صاحب الواقعة على غيره

٧٤

القاعدة الرابعة: تُرجح رواية من لا يجوز رواية الحديث بالمعنى على من يجوز ذلك

٧٧

القاعدة الخامسة: تُرجح رواية الراوي على رأيه

٨٠

القاعدة السادسة: تُرجح رواية المثبت على النافي

٨٥

المصادر والمراجع

١٠٣

فهرس المحتويات





كتب المؤلف

- ١- التوثيق لبداية المتفقه.
- ٢- جني الشمار شرح صحيح الأذكار.
- ٣- الالائى البهية شرح صحيح الآداب الإسلامية.
- ٤- سِمْطُ الالائى في الاختيارات الفقهية للشيخ وحيد بن بالى.
- ٥- البداية في علوم البلاغة.
- ٦- البداية المختصرة في علم المواريث.
- ٧- هداية الوريث شرح بداية المواريث.
- ٨- البداية في مبادئ العلوم الشرعية.
- ٩- كيف تحسب زكاة مالك ؟
- ١٠- فتح الرب الغني على أصول السنة للإمام الحميدي.
- ١١- فتح الرب الحميد شرح كتاب التوحيد.
- ١٢- حصول المنة بشرح أصول السنة للإمام أحمد.
- ١٣- حرز الأماني شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني.
- ١٤- تمام المنة على شرح السنة للإمام المزني.
- ١٥- الكلمات السديدة شرح البداية في العقيدة.



- ١٦- الهدایة الرشیدة شرح البداية في العقيدة.
- ١٧- الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه.
- ١٨- التجارة الالكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية.
- ١٩- التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية.
- ٢٠- فتح المنان شرح أصول الإيمان.
- ٢١- تهذيب كتاب أصول الإيمان.
- ٢٢- القول السديد شرح تفسير كلمة التوحيد.
- ٢٣- الاعتماد شرح لمعة الاعتقاد.
- ٢٤- أوجز العبارات على كشف الشبهات.
- ٢٥- التقريرات السنوية على المنظومة الرحبية.
- ٢٦- الدرر البهية شرح العقيدة الواسطية.
- ٢٧- القول الأبلغ على القواعد الأربع.
- ٢٨- الشرح المأمول على ثلاثة الأصول.
- ٢٩- التوضيحة الجلية للمصطلحات الكونية والشرعية [مطبوع ملحقاً بكتاب «فتح الرب الغني على أصول السنة للإمام الحميدي»].
- ٣٠- إعلام الأنام بشرح نواقض الإسلام.
- ٣١- التحفة السنوية شرح الأربعين النووية.
- ٣٢- التعليقات المرضية على المنظومة اللامية.
- ٣٣- الكواكب الدرية على منظومة القواعد الفقهية.



- ٤٣- غاية المأمول من معارج القبول.
- ٤٤- شرح الجامع لعبادة الله وحده.
- ٤٥- حصول المأمول بشرح ستة الأصول.
- ٤٦- حاشية على منهج العقيدة للمبتدئين.
- ٤٧- الفواكه الشهية في الخطب المنبرية.
- ٤٨- تحفة الأبرار في الخطب القصار.
- ٤٩- خزينة الأسرار في طريق الأبرار.
- ٥٠- البنائية في شرح البداية في علوم البلاغة.
- ٥١- الإيمان عند السلف.
- ٥٢- تحقيق كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- ٥٣- حكم اعتماد الخطيب على العصا والقوس والسيف أثناء خطبة الجمعة.
- ٥٤- السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي.
- ٥٥- الفرق بين الرسم العثماني والرسم الإمامي الذي جرى عليه العرف.
- ٥٦- علم المصطلح في الحديث دراسة تطبيقية «صحيح البخاري» أنموذجًا.
- ٥٧- علم المصطلح وتعريفه في القرآن كما ظهر عند السيوطي في الإتقان.



- ٤٩- نشأة وتطور علم مصطلح الحديث.
- ٥٠- أحكام الوصية الواجبة.
- ٥١- ردود القرآن على كفار قريش في بعض دعاويمهم.
- ٥٢- رحلة الحجيج من البداية إلى النهاية.
- ٥٣- هل البسمة آية من كتاب الله؟
- ٥٤- الشيعة [مطبوع ملحقاً بكتاب «الكلمات السديدة شرح البداية في العقيدة»].
- ٥٥- العذر بالجهل [مطبوع ملحقاً بكتاب «أوجز العبارات على كشف الشبهات»].
- ٥٦- الخليل بن أحمد ومنهجه في كتاب «العين».
- ٥٧- مباحث حول مسألة «نزع الخافض».
- ٥٨- إسعاد البرية بشرح الخلاصة البهية في ترتيب أحداث السيرة النبوية.
- ٥٩- الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر في أحكام الأسرة «رسالة ماجستير».
- ٦٠- قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض «دراسة تأصيلية تطبيقية». «جزء من رسالة ماجستير».



هذا الكتاب منشور في

